

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الادارية

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 7 شوال
الموافق 24/1/1429 م (1999) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفة سعيد القاضي
وعضوية المستشارين الأستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
سعيد علي يوسف :

ويحضر المحامي العام
بنية النقض الأستاذ : اسماعيل السيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخولي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري
رقم 42/103 ق
المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعي
تنوب عنه - ادارة القضايا .
ضد : محمد عبد الحميد دربي
وكيله المحامي - سالم عزيزة .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري
بتاريخ 6/6/1995 ف - في القضية رقم 131 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة
النقض وبعد المداوله قاتلنا .

الوقائع

وحيث تخلص الواقع - كما تبين من أوراق الطعن - في ان المطعون ضده احيل إلى المعاش لبلغه سن التشيخوخة وهو من موظفي الادارة العليا ، وسوى معاشه الضمانى باحتساب ما كان يتقاداه من مقابل العمل الاضافى ، ثم استبعد ما كان يتقاداه من مقابل العمل الاضافى من دخله الذى سوى على اساسه معاشه الضمانى مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت احقيته فى احتساب ساعات العمل الاضافى كاملاً فى المعاش والزام الجهة المعترض ضدها بتسوية تتضمن ذلك ، طعن الطاعن فى قرار اللجنة بالالغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/131 المودعة قلم كتابها فى 94/5/29 ، والمحكمة بجلسة 95/6/6 قضت فى الدعوى بقولها شكلاً وفى الموضوع برفضها .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/6/6 فقررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقدير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازى فى 95/7/17 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحوالت فيها على أسباب الطعن وحافظة مستندات حوت على قرار لجنة المنازعات الضمانية وصورة من الحكم المطعون فيه . وبتاريخ 95/7/29 أعلنت الطعن للمطعون ضده شخصياً وأودع أصل ورقة اعلانه في اليوم التالي .

وبتاريخ 95/8/24 أودع محامي المطعون ضده سند انباته ومذكرة بفاعمه خلص فيها إلى ان جهة الضمان الاجتماعى ليس لها سلطة استثنائية تطال بها تصرف جهات العمل والقول بغیر ذلك تحمیل لنص المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات أكثر مما يحتمل وخروج به على اراده المشرع ، وان لائحة العمل الاضافي لم تحظر تكليف موظفى الادارة العليا بالعمل الاضافي .

قدمت نيابة النقض مذكرة أيدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالنقض مع الاعادة نأسيساً على ان المطعون ضده من موظفى الادارة العليا وحسب مفهوم المخالفة للمادة الثانية من لائحة العمل الاضافي لا يستحق مقابلة عن العمل الذى يؤديه في غير أوقات العمل الرسمي .

حددت جلسة 99/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقدمة أن الحكم المطعون فيه خالٍ من المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقييم فيما ذهب إليه من أنه ليس للجهة الطاعنة الحق في محاسبة المطعون ضده عن أيام مستحقات تحصل عليها من جهة عمله قبل تقاعده ، لأن على جهة الضمان الاجتماعي ان تراعي أحكام التسريعات المنظمة لبدل العمل الاضافي عند احتسابه ضمن مرتبه عند تسوية المعاش الضماني ولا تعتد بمخالفة جهة الادارة لـ لائحة العمل الاضافي التي لا تجيز لموظفي الادارة العليا كالمحظون ضده وهو من شاغلى الدرجة الحادية عشرة تقاضي اي مقابل عن العمل الاضافي ، والحكم المطعون فيه خالٍ ذلك مما يعييه ويوجب نقضه .

وحيث أن ما ينعي الطاعن سيد ذلك أن لائحة تنظيم العمل الاضافي للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ ٩/١١/٧٧ قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافي الذي يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمي بـ ان يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون ... يؤدي عملاً بعد ساعات العمل الرسمي ان يتتقاضى أجراً اضافياً عن الساعات التي يؤدي فيها هذا العمل طبقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة .

ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حالياً) لا يستحقون مقابل العمل الاضافي عن الاعمال التي يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الاضافي وهي قواعد أمرة لا تجوز مخالفتها ، وينبني على ذلك ان ما يصرف للموظف مقابل العمل الاضافي بالمخالفة للأحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلى الذي يحسب على أساسه الاشتراك الضماني ، أو في تسوية معاشه الضماني ويتعين تبعاً لذلك إعادة تسوية المعاش الضماني باستبعاد العناصر التي لا تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ان المطعون ضده عند تقاعده يشغل أحدى الدرجات العليا التي تعلو الدرجة العاشرة - وهو ما لا ينزع فيه - وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الاضافي وتم احتسابه ضمن المرتب الذي سوى على أساسه معاشه الضماني ثم أعاد صندوق الضمان الاجتماعي تسوية معاشه الضماني باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافي تأسساً على انه لا يستحق هذا المقابل بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافي المشار إليها وبالتالي لا يدخل ضمن المرتب الذي يحتس على أساسه المعاش الضماني ، وخطأ الادارة التي كان يعمل معها المطعون ضده في صرف مقابل العمل الاضافي رغم انه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعي في البقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التي يحتس على أساسه معاشه الضماني .

وأذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خالٍ ذلك وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من احقيـة المطعون ضده في احتساب ساعات العمل الاضافي كاملـة في المعاش والزام الجهة الطاعنة باعادة تسويفـه بما يتضمن ذلك باعتباره حقاً مكتسبـاً له دون ان يتحققـ من مدى انتـطبقـ احكـامـ لـائـحةـ العملـ الـاضـافـيـ علىـ المـطـعونـ

(٩٤)

ضده من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون و اخطأ في تطبيقه .
ويضحى جديراً بالنقض .

وحيث إن مبني النقض مخالفة القانون وإن الداعوى صالححة للحكم فيها فان
المحكمة و عملاً بالمادة 358 مراجعته تقضى في الدعوى الإدارية رقم 23/131 ق
بالغام القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وفي الدعوى الإدارية رقم 23/131 ق استئناف بنغازي بالغاء قرار لجنة المنازعات
الضمانية المطعون فيه .

المستشار

المستشار

المستشار

سعيد علي يوسف

أبوالقاسم علي الشارف

د/خليفة سعيد القاضى

عضو الدائرة

عضو الدائرة

رئيس الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة

